

والاصحاح وتكون بمن يتصرف كثيره وموتة الموهون التي بها دعا
من تفتة ربي وكسوة علف دابة واجرة سقي الشجر وجزاء نهار
وتجفيفها ورد اذيق وتكون ذلك على المراهة الماكر اجاعا قتل من ان
موتة الموهون المتعار على الماكر المراهة ويجوز عليها المراهة
على المصحح حفظ الوثيقة والثاني لا يجوز عند الامتناع والكسوة
يبيع المتاجر جرائمه فيما يجب الحاجة الا ان تستغرق الموهون
الرهنة قبل الاجل ايضا ويجعل رهنة رهنا وعلم الاول لو كان الماكر
توكل بالماكر ايجي الاجارة او عسر فكما ياتي في هرب اليها لا يقال قطه ويجبر عليها ان حوثر غير
من انه يجوزها ما لم يملك محتاج اليه بل يجوز ان الاجاب متفق عليه وان الخلاف انما هو في الاجارة
او اقتصر عليه او باع جزا وليس كذلك ولو حذره كان اصوب نعم لو حذره الواو من قول ويجبر
منها او ان لم يمتنع لم يمتنع والاولى ان يكون له ان يبيع في المراهة خاصة لان مقتضى ذلك ان يبيع في المراهة
من يبيعها ان يمتنع على الماكر. زال الايام خاصة لان مقتضى ذلك ان يبيع في المراهة خاصة لان مقتضى ذلك ان يبيع في المراهة
في الاجارة وعدمه فقط والاختصاص بخلاف هذا لم يفرجه على ما نقل
ولم يفت عنه من حيث الخلاف ولا من حيث الحكم لان رعاية حق المراهة
او جبر عليه حق الماكر وحقا وبها وقدرت ان تكون الموهنة على
الماكر كما لا يجمع عليه الا ما حكى عن الحسن البصري وحسن بن الواو متعدي
واستحقاق الموهن المتعلقة بالادارة ان قصد وحجامة وتوديع دابة
وهو مقتضى العصف في الادبي ومعاينة ما ودية حيث لا يجب عليه من كذا
عنه صحيح لعدم تشبيهاه بموتة فلم يفتها ولها كلامهم لكه سياتي في النقضات
انه يجب على السيد اجرة الطبيب ومعة الادوية وان لم يبيع ذلك لنفسه الكفا
يداعية الطبع في حق نفسه بل الرهنة او في ذلك من المراهة في حال ما هنا
من عدم الرجوع على انه لا يجب ذلك من حالها بل في عين الموهون
يبيع جزا منه لاجلها ان لم يتقدر ببيع جزء منه والواجب في حال الص مال
حفظا لحق البتة ولهذا ذكرها المصنف وذكر بقوله ولا يمتنع المراهة
من مصلحة الموهون كقصد وحجامة ومعالجة ما ودية والمراهة
حفظا للملكه لان فيه مصلحة وتوكل ما يتوكل منه ضرر فلو لم تكن حاجة
منع من العصف دون الحجامة حال الماورد في الواو بان المراهة حاجة
تقطع العروق ممتعة والحجامة غير ممتعة وله حنات الرهنة ان لم تكن
منه

الاصحاح الثامن
في بيان ما يجب على المراهة
من اجرة الطبيب ومعة الادوية
وان لم يبيع ذلك لنفسه الكفا
يداعية الطبع في حق نفسه بل الرهنة
او في ذلك من المراهة في حال ما هنا
من عدم الرجوع على انه لا يجب ذلك
من حالها بل في عين الموهون يبيع
جزا منه لاجلها ان لم يتقدر ببيع
جزء منه والواجب في حال الص مال
حفظا لحق البتة ولهذا ذكرها المصنف
وذكر بقوله ولا يمتنع المراهة من
مصلحة الموهون كقصد وحجامة
ومعالجة ما ودية والمراهة حفظا
للملكه لان فيه مصلحة وتوكل ما
يتوكل منه ضرر فلو لم تكن حاجة
منع من العصف دون الحجامة حال
الماورد في الواو بان المراهة
حاجة تقطع العروق ممتعة
والحجامة غير ممتعة وله حنات
الرهنة ان لم تكن منه

منه وكان يتوكل قبل الجلول مستورا كان او كغيره انما اطلقه الموهون لانه لا يملك
منه والثالث فيه السلامة واما عدم الختان فليس من اجتناب ما لا يملك
منه كجمله على كسوة علف دابة واجرة سقي الشجر وجزاء نهار
وتجفيفها ورد اذيق وتكون ذلك على المراهة الماكر اجاعا قتل من ان
موتة الموهون المتعار على الماكر المراهة ويجوز عليها المراهة
على المصحح حفظ الوثيقة والثاني لا يجوز عند الامتناع والكسوة
يبيع المتاجر جرائمه فيما يجب الحاجة الا ان تستغرق الموهون
الرهنة قبل الاجل ايضا ويجعل رهنة رهنا وعلم الاول لو كان الماكر
توكل بالماكر ايجي الاجارة او عسر فكما ياتي في هرب اليها لا يقال قطه ويجبر عليها ان حوثر غير
من انه يجوزها ما لم يملك محتاج اليه بل يجوز ان الاجاب متفق عليه وان الخلاف انما هو في الاجارة
او اقتصر عليه او باع جزا وليس كذلك ولو حذره كان اصوب نعم لو حذره الواو من قول ويجبر
منها او ان لم يمتنع لم يمتنع والاولى ان يكون له ان يبيع في المراهة خاصة لان مقتضى ذلك ان يبيع في المراهة
من يبيعها ان يمتنع على الماكر. زال الايام خاصة لان مقتضى ذلك ان يبيع في المراهة خاصة لان مقتضى ذلك ان يبيع في المراهة
في الاجارة وعدمه فقط والاختصاص بخلاف هذا لم يفرجه على ما نقل
ولم يفت عنه من حيث الخلاف ولا من حيث الحكم لان رعاية حق المراهة
او جبر عليه حق الماكر وحقا وبها وقدرت ان تكون الموهنة على
الماكر كما لا يجمع عليه الا ما حكى عن الحسن البصري وحسن بن الواو متعدي
واستحقاق الموهن المتعلقة بالادارة ان قصد وحجامة وتوديع دابة
وهو مقتضى العصف في الادبي ومعاينة ما ودية حيث لا يجب عليه من كذا
عنه صحيح لعدم تشبيهاه بموتة فلم يفتها ولها كلامهم لكه سياتي في النقضات
انه يجب على السيد اجرة الطبيب ومعة الادوية وان لم يبيع ذلك لنفسه الكفا
يداعية الطبع في حق نفسه بل الرهنة او في ذلك من المراهة في حال ما هنا
من عدم الرجوع على انه لا يجب ذلك من حالها بل في عين الموهون يبيع
جزا منه لاجلها ان لم يتقدر ببيع جزء منه والواجب في حال الص مال
حفظا لحق البتة ولهذا ذكرها المصنف وذكر بقوله ولا يمتنع المراهة
من مصلحة الموهون كقصد وحجامة ومعالجة ما ودية والمراهة حفظا
للملكه لان فيه مصلحة وتوكل ما يتوكل منه ضرر فلو لم تكن حاجة
منع من العصف دون الحجامة حال الماورد في الواو بان المراهة
حاجة تقطع العروق ممتعة والحجامة غير ممتعة وله حنات الرهنة ان لم تكن
منه

اصحاح الثامن
في بيان ما يجب على المراهة
من اجرة الطبيب ومعة الادوية
وان لم يبيع ذلك لنفسه الكفا
يداعية الطبع في حق نفسه بل الرهنة
او في ذلك من المراهة في حال ما هنا
من عدم الرجوع على انه لا يجب ذلك
من حالها بل في عين الموهون يبيع
جزا منه لاجلها ان لم يتقدر ببيع
جزء منه والواجب في حال الص مال
حفظا لحق البتة ولهذا ذكرها المصنف
وذكر بقوله ولا يمتنع المراهة من
مصلحة الموهون كقصد وحجامة
ومعالجة ما ودية والمراهة حفظا
للملكه لان فيه مصلحة وتوكل ما
يتوكل منه ضرر فلو لم تكن حاجة
منع من العصف دون الحجامة حال
الماورد في الواو بان المراهة
حاجة تقطع العروق ممتعة
والحجامة غير ممتعة وله حنات
الرهنة ان لم تكن منه